



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 09 - 432 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 427 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 428 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 429 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 430 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 431 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتم قائمة المراكز لمن يعانون نقصا في التنفس..... 9

### مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، تتضمن تعيين قضاة..... 10

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمناجم.. 15

#### وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية..... 15

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 24

#### وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة..... 25

#### مجلس المحاسبة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان مجلس المحاسبة..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان مجلس المحاسبة..... 27

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 427 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن الوزير الأول،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،  
- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن المالية التكميلي لسنة 2009،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 29 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (8.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبيينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (8.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبيينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم رئاسي رقم 09 - 432 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،  
- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 27 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المملغة (دج)
34 - 08	مصالح الوزير الأول الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الوزير الأول - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي الصنوبر .....	4.000.000 4.000.000
37 - 06	القسم السابع النفقات المختلفة لجنة متابعة جلسات الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج .....	4.500.000 4.500.000 8.500.000 8.500.000 8.500.000 8.500.000
	مجموع القسم الرابع	
	مجموع القسم السابع	
	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الامتدادات المملغة	8.500.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
34 - 02	مصالح الوزير الأول الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الوزير الأول - الأدوات والآثاث .....	500.000 8.000.000
34 - 80	الوزير الأول - حظيرة السيارات .....	
	مجموع القسم الرابع	8.500.000
	مجموع العنوان الثالث	8.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	8.500.000
	مجموع الفرع الأول	8.500.000
	مجموع الامتدادات المخصصة	8.500.000

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة، تطبيقا لأحكام المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بالمادة 13 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

**المادة 2 :** يمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 6 أعلاه، للحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 97 - 140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه والذين اكتتبوا دفترا للشروط وفق النموذج المرفق بالملحق.

**المادة 3 :** يجب على الحرفي، للاستفادة من الإعفاء من الرسوم، أن يكون منتسبا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ويجب عليه، زيادة على اكتتابه دفتر الشروط، تقديم طلب الاستفادة من الإعفاء وإرساله إلى مدير الضرائب بالولاية المختص إقليميا.

**المادة 4 :** لا يعفي اكتتاب دفتر الشروط الحرفي أو صاحب الحرفة التقليدية اطلاقا من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة.

**المادة 5 :** يفسخ دفتر الشروط بقوة القانون، في حالة عدم مراعاة أحد بنوده.

**المادة 6 :** يترتب على عملية فسخ دفتر الشروط، إعادة دفع مبالغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة التسديد، وذلك بغض النظر عن تطبيق الغرامات المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 428 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة.**

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 282 مكرر 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، المعدل والمتمم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

## إمضاء الحرفي

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 429 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية لجنة متابعة التجارة الخارجية تدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2 :** تكلف اللجنة بالمهام الآتية :

- متابعة وتحليل تدفقات المبادلات التجارية (الصادرات والواردات)،

- اقتراح كل تدبير يهدف إلى إصلاح وضبط نشاط التجارة الخارجية،

- تقييم دوري للمعطيات المتعلقة بالتجارة الخارجية،

- اقتراح كل تدبير يهدف إلى ترشيد الواردات،

- اقتراح كل تدبير في إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات،

- اقتراح كل تدبير يسهل التجارة الخارجية،

- المساهمة في تحليل وتقييم الاتفاقيات التجارية،

- السهر على تحيين ومصادقية المعلومات التي يزود بها نظام المساعدة في اتخاذ القرار المنصوص عليه في المادة 12 أدناه.

**المادة 3 :** تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثل عنه، من ممثلي الوزراء والهيئات الآتية :

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك)،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية،

- ممثل عن بنك الجزائر،

- ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

- ممثل عن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،

- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري،

- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،

- ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة الجودة والتغليف،

لغرض جمع كل المعلومات ذات الصلة بالتجارة الخارجية للحصول على بنك معطيات مزود من مختلف مصادر المعطيات للهيئات المعنية بعمليات التجارة الخارجية.

**المادة 14 :** تساهم اللجنة في تحليل المعلومات الموجهة لتزويد نظام المساعدة في اتخاذ القرار واختيار المعلومات التي توضع في متناول الجمهور والمعلومات السرية ذات النفاذ المؤمن والمخصصة للاستعمال الخاص بأعضاء اللجنة.

**المادة 15 :** يتم توظيف نظام المساعدة في اتخاذ القرار على مستوى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (الجاكس).

**المادة 16 :** يقيّد تمويل نظام المساعدة في اتخاذ القرار في الاعتمادات المخصصة في ميزانية الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

**المادة 17 :** يتعين على الإدارات والهيئات والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بعمليات التجارة الخارجية تزويد نظام المساعدة في اتخاذ القرار في الحين، إذا اقتضى الأمر ذلك، بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

تتمتع كل من الإدارات والهيئات والمتعاملين الاقتصاديين المذكورين أعلاه بحق النفاذ إلى هذه المعلومات حول التجارة الخارجية.

**المادة 18 :** يتم ربط الشبكات لكل إدارة أو هيئة أو مؤسسة معنية بعمليات التجارة الخارجية بنظام المساعدة في اتخاذ القرار الذي يجهز بعناصر المرجعية للأمن والمواءمة.

تبرم اتفاقيات في إطار وضع ربط شبكي، بين وزارة التجارة والأطراف المعنية بتزويد نظام المساعدة في اتخاذ القرار، توضح فيها نوع المعلومات الواجب توفيرها من كل هيئة أو مؤسسة معنية بتزويده والتزامات كل طرف، وعند الضرورة، الإجراءات الخاصة المتعلقة بسرية بعض المعلومات.

**المادة 19 :** توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

**المادة 20 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

– ممثل عن المعهد الجزائري للتقييس،

– ممثل عن المعهد الجزائري للملكية الصناعية،

– ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات.

**المادة 4 :** يعيّن أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، بناء على اقتراح من الوزارات أو الهيئات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون ممثلو الوزارات والهيئات المعنية في اللجنة برتبة مدير على الأقل.

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة. ويمكن أن تعقد دورات غير عادية بطلب من رئيسها.

يرسل رئيس اللجنة الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاجتماع.

غير أنه يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثلاثة (3) أيام من أيام العمل.

**المادة 6 :** تتولى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية أمانة اللجنة.

**المادة 7 :** تكلف أمانة اللجنة بالسهر على تحضير الاجتماعات وإعداد مشاريع جداول الأعمال وضمان استمرارية أشغال اللجنة.

**المادة 8 :** يرسل الرئيس نتائج الأشغال مرفقة بالملاحظات، إن وجدت، إلى الوزير الأول وعند الاقتضاء، إلى الوزارات أو الهيئات المعنية.

**المادة 9 :** تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 10 :** يمكن اللجنة في إطار أشغالها، الاستعانة بكل خبير مؤهل في ميدان أجهزة المعلومات والتحليل الاقتصادي لمساعدتها والمشاركة في اجتماعاتها على سبيل الاستشارة.

**المادة 11 :** تحدد كفاءات منح تعويضات للخبراء الاستشاريين المذكورين في المادة 10 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 12 :** ينشأ نظام المساعدة في اتخاذ القرار، في إطار التكفل بمهام اللجنة يدعى في صلب النص "النظام".

**المادة 13 :** يشكل نظام المساعدة في اتخاذ القرار نقطة ولوج إلى نظام المعلومات حول التجارة الخارجية



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 431 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتم قائمة المراكز لمن يعانون نقصا في التنفس.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 87 - 228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، يتم هذا المرسوم قائمة المراكز لمن يعانون نقصا في التنفس.

**المادة 2 :** تتم قائمة المراكز لمن يعانون نقصا في التنفس بإنشاء مركز (1) يحدد مكان إنشائه ومقره طبقا للجدول أدناه :

مقر المؤسسة	الولاية
1 - بلدية بوحجار	36 - الطارف

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 430 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين بصريا.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، يتم هذا المرسوم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين بصريا.

**المادة 2 :** تتم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين بصريا بإنشاء مدرسة (1) لصغار المكفوفين، يحدد مكان إنشائها ومقرها، طبقا للجدول أدناه :

اسم المؤسسة	مكان الإنشاء	
	البلدية	الولاية
مدرسة صغار المكفوفين	أدرار	01 - أدرار

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

## مراسيم فردية

### مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام  
1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدة  
والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- عويشة العوفي،
- بوجمعة بتشيم،
- رضوان رحوال،
- منير سعايد،
- محمد خياط،
- أحمد صحراوي،
- محمد الصديق بركاني،
- إبراهيم بن قضنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام  
1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدة  
والسيدان الآتية أسماؤهم قضاة :

- وفاء أحمد شاوش،
- عمر بوجطو،
- عباس زروق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام  
1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات  
والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- صبرينة إيدر، زوجة لعلواني،
- ليلة تونسي،
- أمينة عبد الله،
- نجاح ضيف الله،
- آسيا سعدي،
- ياسين حميش،
- عبد العزيز خمخوم،
- ياسين قريبيسي،
- توفيق سلطاني،
- محمد بوشريط،
- طلال حمايدية،

- صابر كردون،
- فاتح العياشي،
- محمد صدور،
- المسعود ضحوي،
- هاني عمار بهاليل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام  
1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات  
والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- خضرة بوت،
- سميرة بومخيلة،
- نزيهة هادي،
- بهية سعدي،
- طارق عليوان،
- محمد عمورة،
- بشير عويسي،
- سمير عيشوش،
- رضا رقيق،
- بوعلام زيتون،
- سمير بلهاري،
- مراد بلغيث،
- الشريف كربوعة،
- اسماعيل كنائي،
- عبد القادر قانة،
- عبد الله بن محمد،
- توفيق زويد،
- إبراهيم عبيدات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام  
1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين الأوانس  
والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- آسيا سليم،
- لمياء مزهود،
- مليكة بوعشة،
- عبد العزيز حططاش،
- مراد بلولهي،
- عبد الوهاب مرابط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- وردة بدايدية،
- نسيمة مسيخ،
- سعيدة بومعزة،
- هيبة صحراوي،
- ريمة مخبي،
- علاوة معزوزي،
- ياسين بن أوشن،
- محمد سديرة،
- سفيان شخماية،
- توفيق زعوب،
- عبد الرزاق يعقوبي،
- السعيد ثابتي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- شهرزاد مصابيس،
- فاطمة براهيم،
- راضية هنشيري،
- شهرزاد بن كرامة،
- كريمة عماراش،
- عزيز بن زيان،
- عصام زغاش،
- ياسين ترانتي،
- الناصر جليل،
- يزيد براهيم،
- ابراهيم العيدي،
- رشيد زنايدي،
- محمد دعمي،
- علي تكروشت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- زيتونة بغال،
- حبيبة دهامشي،
- جميلة رابية،
- غنية صماح،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- نبيلة خير الدين، زوجة تزروتي،
- منى سحنون، زوجة بن عباس،
- فتيحة مقراني، زوجة سعدون،
- جميلة برابعة،
- إيمان مجراب،
- فتيحة بعوني،
- أحلام بودينة،
- إيناس عامر،
- عائشة عمران،
- نادية عولي،
- عبد الحميد ذويبي،
- فوزي حراش،
- فريد بوخالد،
- سلام بن حفاف،
- نصير مداني،
- خليل حمدان،
- سهشمين بن تونسي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- حنان جوادو،
- شيراز ونان،
- أحجيلة عيساوي،
- لطيفة تليلي،
- عبد الله فارس المهدي عيسي،
- خالد يعدل،
- سمير فردي،
- عبد الوهاب سالم،
- رضا فكير،
- أمين العربي رابع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سليمة جدي،
- راضية سايفي،
- سعاد مومني،
- يوسف عبد السلام،
- عبد الجليل جلاب،
- حمودي قرزيز،
- يوسف شاعة،
- مهدي بوطرفة.

- هوارية رزيوي،
- محمد بودخدخ،
- عبد الرحيم بوحفص،
- كمال معوشي،
- كريمو زوقاري،
- ياسر بلفار،
- إسماعيل لقدوعي،
- عبد القادر نجاوي،
- علي جفال،
- عزالدين منصور.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- نسيمة عبد الله،
- سليمة لعلاونة،
- سهام بوناب،
- حسنية زيان،
- مريم جاب الله،
- إبتسام حربوش،
- سميرة بومزراق،
- فضيلة بوالطين،
- عايدة سدايرية،
- سعد بوزيان،
- يمينه فوغال،
- سهام ابراهيمي،
- عبد الزهير عبيزة،
- خالد نتار،
- فؤاد خاتي،
- مهدي عروي،
- الطيب قرجنة،
- عبد الحق لعفريت،
- فاتح خلوفي،
- أحمد جلولي،
- محمد بسعود،
- وليد عمار زركي،
- اسماعيل قدير،
- العربي عطاطفة،
- عادل حمزة،
- عبد الرزاق بوفرّح،
- زهير بتشين.

- مريم بلخامسة،
- فاروق بوخريس،
- محمد بيوض،
- محمد لشطب،
- ميلود دريسي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- هشام قوسمي،
- رجاء مراكشي، زوجة الهاشمي،
- سامية بوطيب،
- فارس نعيمجاوي،
- فارس بومحراث،
- نعيمة شريفي،
- منيرة إردير،
- مسعود زين العابدين بوتغماس،
- العلجة رملة،
- خير الدين بقزيز،
- أحمد يوسف التومي،
- حمزة خليل،
- سفيان عبد الحميد،
- جلال الدين براهيمي،
- لويضة نيروس سويسي،
- سفيان قجور،
- لعفيفي جبابلة،
- حكيم طوطاوي،
- هشام بوعلي،
- مليكة وكاد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- زينة جعيلب،
- نورية موحلي،
- دلال بريك،
- فطيمة بن غناية،
- سامية زايدي،
- نجاة رابحي،
- نورة بلميلود،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سهام شنيقي،
- صليحة بوفسيو،
- خرفية عرعور،
- سهام بن شوشة،
- راضية تواتي،
- ليلي بلعمري،
- جوهرة بلهامل،
- ميلود دحماني،
- حمود جعدي،
- رابع بلميهور،
- فارس بعداش،
- شوقي مالكية،
- نور الدين براهيم،
- محمد العيد خميسي،
- عبد الحميد رزاق،
- حسين كدار،
- محمد بن اهدوقة،
- سفيان محساس،
- بشير عرعار،
- موراد فيلاللي،
- امحمد موسى،
- رياض بوغابة،
- أنس قروش،
- محمد سعيد ولد سعيد،
- مبروك علل،
- جمال وادي،
- العمري بن عيسى،
- سفيان سوير،
- أحمد خروبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- نبيلة زيتوني،
- نوال بوشنتوف،
- وفاء ذوادي،
- لامية العوفي،

- أحمد بلال طراد،
- فاتح حمريط،
- محمد الأمين بوهي،
- كريم أيت يحي،
- مصطفى بن تركي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- صمرة مطرح،
- نبيلة كرفوف،
- عبد الله بلقريني،
- أحمد زريقي،
- عبد الرحيم عصامنية،
- يزيد أيمن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- أمال بن عبد القادر،
- صبيحة بوشافع،
- فوزية مهرة،
- نور الهدى مناري،
- فتيحة قرنان،
- ريم زويوش،
- زينب بن لعراي،
- سوريّة حافظ،
- رجاء دريسي،
- معمر نهدي،
- فيصل طاجين،
- زكرياء محي الدين،
- محمود دعاس،
- أسامة بن عزة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- إلياس بن ميسية،
- جميلة يا،
- أحمد بن سعدية،
- عادل حميسي،
- سعاد بوراوي،
- عائشة كواحله،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- نجيب سوير،
- مراد مخلوفي،
- فريد زعوب،
- عبد القادر مسلم،
- عثمان ذراع قندول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- عولاء بوتهلولة،
- عبد الكريم سواعدي،
- محمد ولد سعيد،
- دنيل أيمن حداد،
- جيلاني بوزيدة،
- بدر الدين نسيب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- خليصة ديناوي،
- عبد الكريم بودربالي،
- مسعود كناس،
- سفيان زياني،
- حسين مقدم،
- علي شراد،
- رضا حسيان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سميرة كرجلي،
- فريدة مسعودان،
- أمال طواهري،
- مريم طريباش،
- عبد القادر حوش،
- أحمد هواجي،
- جلول بن خاوة،
- مختار بوطاطة،
- أنيس بوليلة،
- عدلان غربي.

- خميسة قفصي،
- سميرة سالي،
- عبد اللطيف بوسري،
- عز الدين كرباطو،
- سفيان بوضياف،
- عبد الفتاح قادري،
- يوسف لوني،
- ياسين مرابطي،
- فريد رفاس،
- ربيعة براهيمي،
- سهيلة بن بارة،
- بدر الدين معافة،
- رقية كرجاني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- ليلي بوركبة،
- دلال ساكر، زوجة خالدي،
- دليلة أرضوان،
- صورية شوارحي،
- فضيلة بوخالفة،
- فايزة ميلود حسين،
- لعبيدي بن مدخن،
- الطيب لعرج،
- ساعد بوطيارة،
- علاء الدين بوشيبة،
- عبد الحميد كراشنة،
- فارس حمزة،
- أكلي عمرون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- نادية بوعمران،
- ثلجة أقموم،
- خير الدين عشو،
- مراد حاج بكوش،
- خالد أوصيف،
- محمد الأمين حليتي،
- الحاج عقون،
- فريد مراكشي،
- وزين لونيس،
- عبد الغني جوامعي،
- عبد القادر بلهزيل.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الثقافة

**قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية.**

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 29 أبريل سنة 2009،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 51 و53 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** يتولى الوزير المكلف بالثقافة إبلاغ قرار التصنيف لرئيس المجلس الشعبي البلدي لسكيدة الحائز لهذه الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009.

خليدة تومي

## وزارة الطاقة والمناجم

**قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمناجم.**

إن وزير الطاقة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أول غشت سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد الطاهر بوعروج، مديرا عاما للمناجم،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد الطاهر بوعروج، المدير العام للمناجم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

شكيب خليل

الجدول الملحق

نوعية الممتلك الثقافية المنقول المحمي	حالة صيانتها	مصدره	مكان إيداعه	هوية حائزه وعنوانه
جون فرانسوا رفايلي، ضفاف نهر السين، ألوان زيتية على خشب 85 x 45 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
آدم ستيكا، قصة حب مغربية، ألوان زيتية على قماش 65 x 81 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء في سنة 1932	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
موريس أوتريو، تحصينات باريس، ألوان ترابية على ورق 100 x 81 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
موريس أوتريو، طاحونة الرغيف، ألوان ترابية على ورق 51 x 38 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
موريس أوتريو، حديقة القديس بطرس، ألوان ترابية على ورق 50 x 33 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
موريس أوتريو، ساحة الربوة تحت الثلج، ألوان زيتية على قماش 94 x 92 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
موريس أوتريو، كنيسة القديس بارنار، ألوان زيتية على قماش 41 x 36 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
موريس أوتريو، مصانع بالغوبلان، ألوان زيتية على قماش 92 x 65 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
أرسان شابانيان، شاطئ البحر، ألوان شمعية على ورق 45 x 37 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
قسطنطين فون، المئذنة، لوحة زيتية 55 x 46 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.



الجدول الملحق (تابع)

نوعية الممتلك الثقافية المنقول المحمي	حالة صيانتها	مصدره	مكان إيداعه	هوية حائزه وعنوانه
قسطنطين فون، ساحة ماركي، ألوان زيتية على قماش 55 x 45 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
قسطنطين فون، امرأة عارية، ألوان زيتية على قماش 93 x 192 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
إتيان بوشو، قرية إفريقية، ألوان زيتية على قماش 131 x 163 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
موريس بوفويل، بني يزقن، ألوان زيتية على قماش 60 x 81 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
فيكتور بيار هيوغي، منظر من الجنوب الجزائري، ألوان زيتية على قماش 35 x 70 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
لويس رانداويل، بحرية، ألوان زيتية على قماش 28 x 45 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
لويس رانداويل، شاطئ الماعز، ألوان مائية على ورق 50 x 65 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيغا، البحيرة المقدسة لتمامسين، ألوان زيتية على قماش 19.5 x 37 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيغا، كنيسة رومانية، ألوان زيتية على قماش 19.5 x 37 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيغا، قسنطينة المدينة القديمة، ألوان زيتية على قماش 19.5 x 37 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.

الجدول الملحق (تابع)

نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي	حالة صيانتها	مصدره	مكان إيداعه	هوية حائزه وعنوانه
خوسي أورتيجا، المحطة الجديدة، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيجا، ضفاف الصفصاف، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيجا، قوس النصر لجميلة، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيجا، طريق سطورة، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيجا، الجسور السبعة، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيجا، منارة سطورة، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيجا، فيلا على طريق الكورنيش، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيجا، صخور بيني، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيجا، مجموعة من الفيلات على طريق سطورة، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيجا، تبرقدة جنوب خنشلة، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.

## الجدول الملحق (تابع)

نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي	حالة صيانتها	مصدره	مكان إيداعه	هوية حائزه وعنوانه
خوسي أورتيغا، آثار تيمقاد، ألوان زيتية على قماش 37 x 39.5 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
خوسي أورتيغا، القنطرة، ألوان زيتية على قماش 88 x 158 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
ألبيرت أوبلي، أوراسيون جالسون، ألوان زيتية على قماش 162 x 69 سم.	حالة حفظ متوسطة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
شارل فيولا، مونمارتر، ألوان زيتية على قماش 55 x 45 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء في سنة 1955	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
شارل فيولا، النزل البلدي، ألوان زيتية على قماش 38 x 48 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء في سنة 1952	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
نابليون، مشهد شارع، ألوان زيتية على قماش 38 x 47 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
إميل كلارو، سوق جزائري، ألوان مائية على ورق 54 x 45 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
إميل كلارو، سوق وأقواس، ألوان مائية على ورق 34 x 33 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
إميل كلارو، مشهد سوق، ألوان مائية على ورق 46 x 38 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
موريس ليفيس، السهول العليا لللسارت، ألوان زيتية على قماش 92 x 65 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.

## الجدول الملحق (تابع)

نوعية الممتلك الثقافية المنقول المحمي	حالة صيانتها	مصدره	مكان إيداعه	هوية حائزه وعنوانه
موريس ليفيس، ضفة نهر المايان، ألوان زيتية على قماش 92 x 63.5 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
ماكسيم نواري، شرم القبة، ألوان زيتية على قماش 75 x 34 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
ويليام ديدي بوجي، الصباح خلنج مزر، ألوان زيتية على قماش 172 x 100 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
إدمون ماري بوتي جان، مشهد في قرية، ألوان زيتية على قماش 55 x 38 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
جيول شباسيار، مسجد سيدي عقبة، ألوان زيتية على قماش 55 x 46 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
جيول شباسيار، المسرح الروماني، ألوان زيتية على قماش 65 x 46 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
أرمان لوليو، لعبة الشطرنج، ألوان زيتية على قماش 62 x 74 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
بول روسي، ميناء سطورة، ألوان زيتية على قماش 100 x 56 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
بيار فاجي جارمان، شاطئ ماركات، ألوان زيتية على قماش 120 x 59 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
فورنيي ريكو، مروض الثعابين، ألوان زيتية على قماش 118 x 72 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.

## الجدول الملحق (تابع)

نوعية الممتلك الثقافية المنقول المحمي	حالة صيانتها	مصدره	مكان إيداعه	هوية حائزه وعنوانه
أرمان بوانت، سوق الخضار، ألوان زيتية على قماش 46 x 68 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
مارسال بابيو، باقة زهور، ألوان زيتية على قماش 46 x 55 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
ماري فيلوديين، طبيعة صامطة بالليمون، ألوان زيتية على قماش 82 x 102 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
شارل ألبرت غالدري، منزل بالزاك، ألوان مائية على الورق 61 x 81 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
شارل غوتيي، منظر طبيعي، 61 x 41 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
موريس دو لامبيرت، البيت ذو الأعمدة، رسم مائي على ورق مقوى 65 x 50 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
روني روسطاني، امرأة من الموريسك، ألوان ترابية 38 x 54 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
أوجان جيول دولاووغ، القنطرة، ألوان زيتية على قماش 56 x 39 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
جورج هنري كاري، بحرية، ألوان زيتية على قماش 92 x 73 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
جون غابريال دوميرغ، صورة لامرأة، ألوان زيتية على قماش 54 x 65 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.

## الجدول الملحق (تابع)

نوعية الممتلك الثقافية المنقول المحمي	حالة صيانتها	مصدره	مكان إيداعه	هوية حائزه وعنوانه
جاك ماجورال، القيلولة، ألوان ترابية على ورق 85 x 105 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
فيرناند كورمبي، أشجار السرو، ألوان زيتية على قماش 61 x 73 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
برنارد فران، ضفاف الصفصاف، ألوان ترابية على ورق مقوى 45 x 118 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
برنارد فران، فليبيل القديمة 1842، ألوان مائية على ورق مقوى 45 x 118 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
برنارد فران، فليبيل القديمة 1891، ألوان مائية على ورق مقوى 43 x 118 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
غاليان لالوي، سطورة في سنة 1856، ألوان ترابية على ورق مقوى 44 x 107 سم.	حالة حفظ جيدة	اقتناء	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
جوبير، منظر جغرافي للجزائر، جدارية 322 x 450 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
مجهول، دفن المسيح، ألوان زيتية على قماش 60 x 81 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
مجهول، منظر طبيعي، ألوان زيتية على قماش 120 x 178 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
مجهول، صورة لليون غامبيطا، ألوان زيتية على قماش 48 x 35 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.

## الجدول الملحق (تابع)

نوعية الممتلك الثقافية المنقول المحمي	حالة صيانتها	مصدره	مكان إيداعه	هوية حائزه وعنوانه
مجهول، مدينة بانتشيفون، ألوان زيتية على قماش، 46 x 97 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
مجهول، فيليبفيل القديمة 1856، ألوان مائية على ورق مقوى 44 x 118 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
مجهول، فيليبفيل القديمة 1900، ألوان مائية على ورق مقوى 44 x 118 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
مجهول، فيليبفيل القديمة 1871، ألوان مائية على ورق مقوى 44 x 118 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
مجهول، فيليبفيل القديمة 1845، ألوان ترابية على ورق مقوى 44 x 118 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
عن أوجان دو لأكروا، سيدات مدينة الجزائر في بيتهن، ألوان زيتية على قماش 180 x 230 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
عن لوسيان كوطو، جيوش الجنرال نيقري على أنقاض روسيكاد، سجادة 260 x 422 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
عن أوجان دو لأكروا، سيدات مدينة الجزائر في بيتهن، سجادة 250 x 300 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
عن أوجان دو لأكروا، دانتى وفيرجيل في جهنم، سجادة 252 x 340 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
رمضان عبد العزيز، عمل ثوري، ألوان زيتية على خشب، 103 x 240 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.

### الجدول الملحق (تابع)

نوعية الممتلك الثقافية المنقول الممي	حالة صيانتها	مصدره	مكان إيداعه	هوية حائزه وعنوانه
رمضان عبد العزيز، نظرة دامية، 20 غشت سنة 1955، ألوان زيتية على خشب، 90 x 130 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
رمضان عبد العزيز، في مواجهة الفقراء، ألوان زيتية على خشب، 89 x 130 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.
رمضان عبد العزيز، جامع سيدي علي ديب، ألوان زيتية على خشب، 71 x 100 سم.	حالة حفظ جيدة	مجهول	بلدية سكيكدة	بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرّرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
2	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن



- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة، كما هو مبين في الجدول الآتي :

**المادة 2 :** يوزع عدد المناصب بالنسبة للمنصب العالي لرئيس الحظيرة المذكور أعلاه، كما يأتي :

- منصب واحد (1) بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي،

- منصب واحد (1) بعنوان الوزارة المنتدبة المكلفة بالبحث العلمي.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009.

وزير المالية  
كريم جودي

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

## وزارة الشباب والرياضة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	4	–	4	–	–	عون الوقاية من المستوى الثاني
288	5	40	–	40	–	–	عون الوقاية من المستوى الأول
240	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	47	–	–	–	47	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	13	–	–	–	13	حارس
–	–	105	–	44	–	61	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المواد 76 و 98 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان مجلس المحاسبة، كما يأتي :

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009.

**وزير الشباب والرياضة**  
**الهاشمي جيار**

**وزير المالية**  
**كريم جودي**

**عن الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**جمال خرشي**

### مجلس المحاسبة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان مجلس المحاسبة.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

العدد	المناصب العليا	الشعب
1	- مساعد بالديوان	الإدارة العامة
1	- مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	- مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	- مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان مجلس المحاسبة، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009.

رئيس مجلس المحاسبة  
عبد القادر بن معروف

وزير المالية  
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009.

رئيس مجلس المحاسبة  
عبد القادر بن معروف

وزير المالية  
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان مجلس المحاسبة.**

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،